بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة
العمدة الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين شهاب الملة والدين الشيخ احمد
الشهير بابن حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة تغمده الله برحمته واعاد
علينا من بركته وبركاته وبركات علومه الحمد لله الواحد الاحد
المنزه عن الشريك والزوجة والولد الجامع بين عباده والمفرق
بينهم بقضا وقدر لا ينفذ فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا
بسابقة علم في الازل فيظهر على وفقه في الابد فسبحانه من
عزيز جبار انفذ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم الذي هو من كل حامد
احمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين للمصطفى منهم الصديق
المويد وبعد فاني قد نظرت في المحرر في الابرا من كتاب سيدنا ومولانا
الشريف السمهوري المدني رحمه الله تعالى واجزل جزاه وافاض عليه
بوابل الرحمة مثواه فوجدته كتابا مفيدا جامعا للمقاصد في تعليق
الطلاق بالابرا لكن وجدت فيه طولا ونظرا دقيقا يقصر عنه او يتعب
فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت اذا جمع مقاصده في
تلخيص لطيف بجمع فيه المعتمد ولا يعرج على ما نقله من المستند
واذ لم يكن عليه اعتمد وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوي اكتفا
بما جزم به اول المسلة فان كان في بعض الفتاوي مخالفة للمرجح
في المسلة اعرج عليها وان كان ما فيها فرع يعتمد عليه وقد ذكر
فيها ذكرته في فرع مستقل في تلك المسلة وجعلت هذا التعليق
على قسمين القسم الاول في ابتدا الزوج القول وفيه خمس
مسايل

مسايل والثاني في ابتدا الزوجة وفيها مسيلتان وسميته هو
تلخيص الاحرا في حكم تعليق الطلاق بالابرا القسم الاول فيه
خمس مسايل الاولى ان يبتدي الزوج فيقول لزوجته ان
ابراتيني فانت طالق فتبريه من صداقها مثلا او تقول له
ابراتك فقط والحكم في هذه انه ان اطلق الزوج قوله كما
قدمناه ولم ينو شيا معينا من صداقها او غيره واطلقت
المراة الجواب كذلك لم يقع الطلاق اصلا لعدم حصول الصفة
المعلق عليها وهو الابرا نقله الشرف الغزي في باب الضمان
من ادب القضا عن الانوار وفتاوي القفال نعم لو اراد الزوج
التعليق على مجرد تلفظها بالبراة وقع الطلاق رجعيا وان
اطلق الزوج القول ولم ينو شيا وقالت الزوجة ابراتك
عن كذا وذكرت شيا معلوما عندها صداقا او غيره ونوى
شيا تعلمه هي في ذمته او عممت البراة بما عنده وهي تعلم جميع
ما عنده وقع الطلاق رجعيا لوجود الصفة المعلق عليها
كما في فتاوى القاضي حسين ولا يكون باينا لانه يشترط
للبينونة في التعليقات علم الزوجين معا بما علق على البراة
منه فلو نوى شيا معينا ونوته الزوجة وتصادقا على ذلك
حكم بالبينونة فرع لو قال ان ابراتيني فانت طالق فقالت
له ابراتك ولم تعين شيا فقال بعده طلقتك او انت طالق
وقع الطلاق الثاني رجعيا لانه كلام منجز مجزوم به كذا
افتي به الولي العراقي لكن قال الزركشي لم يتعرضوا له

Copyright © King Saud University